

Distr.: General
12 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن سبل التصدي لتأثير عمليات صدّ المهاجرين براً وبحراً على حقوق الإنسان*

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليس موراليس

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43، سرداً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليس موراليس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويتضمن أيضاً دراسة مواضيعية عن سبل معالجة تأثير عمليات صدّ المهاجرين براً وبحراً على حقوق الإنسان.

وتنتشر ممارسة "عمليات الصد" على نطاق واسع وهي قائمة على طول معظم طرق الهجرة. وتظهر عمليات الصد تحيزاً راسخاً ضد المهاجرين وتدل على إنكار لما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على الحدود الدولية. ويتضمن التقرير دراسة لممارسات واتجاهات عمليات الصد الحالية وتحليلاً لتأثيرها على حقوق الإنسان للمهاجرين. ويخلص المقرر الخاص إلى أن عمليات الصد، في غياب تقييم فردي لكل مهاجر معني وضمانات إجرائية أخرى، تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حظر الطرد الجماعي والإعادة القسرية.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43. وهو يتضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/75/183). ويتضمن الفرع المواضيعي دراسة عن سبل معالجة تأثير عمليات صد المهاجرين براً وبحراً على حقوق الإنسان.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

- 2- في 2 تموز/يوليه 2020، شارك المقرر الخاص في مؤتمر بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظّمته جامعة كارلوس الثالث في مدريد.
- 3- وفي 16 تموز/يوليه، شارك في حلقة دراسية شبكية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على الأطفال المسلوقة حريتهم، عقدها المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسات أخرى.
- 4- وفي 28 تموز/يوليه، قدم عرضاً في مؤتمر بعنوان "كوفيد-19 والهجرة وحقوق الإنسان: التأثير والحلول"، عقده معهد دراسة حقوق الإنسان في جامعة كولومبيا.
- 5- وفي اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في 30 تموز/يوليه، شارك في مؤتمر بعنوان "مكافحة الاتجار بالبشر: معالجة الأسباب الجذرية وحماية حقوق الناجين من الاتجار بالبشر"، عقده بعثة المنظمة الدولية للهجرة في سري لانكا.
- 6- وفي 11 آب/أغسطس، حضر، بناءً على دعوة من الهيئة العامة للصيانة على الأطفال ومن في حكمهم من البالغين في مدينة بوينس آيرس، ندوة على الإنترنت مع كبير المستشارين العاميين المعنيين بحقوق الإنسان وهجرة الأطفال.
- 7- وفي 14 آب/أغسطس، ألقى محاضرة عن دور المحامين ومكاتب المحاماة في سياق الهجرة الحالي لأمريكا اللاتينية، نظمتها رابطة للمحامين الذين يقدمون خدماتهم بالمجان من الأمريكتين.
- 8- وفي 25 آب/أغسطس، شارك بصفة محاور في حلقة دراسية شبكية بعنوان "التأثيرات المرتبطة بأصحاب العمل"، عقدها المركز الأقاليمي للاجئين والمهاجرين، ومنندى المهاجرين في آسيا، ومنندى البحوث العالمي المعني بالشتات والعمليات العابرة للحدود الوطنية.
- 9- وفي 4 و8 أيلول/سبتمبر، قدم تقريره عن حق المهاجرين والمدافعين عنهم في حرية تكوين الجمعيات في حدثين عُقدًا بالتعاون مع المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح وبرنامج شؤون الهجرة التابع للجامعة الأيبيرية - الأمريكية في مدينة مكسيكو، على التوالي.
- 10- وفي 16 أيلول/سبتمبر، ألقى محاضرة عن الاتجاهات الحالية للهجرة وحقوق الإنسان، في حدث نظّمته جامعة روتجرز.
- 11- وفي 28 أيلول/سبتمبر، قدم عرضاً عن نوع الجنس والهجرة في حدث نظّمه مجلس حقوق الإنسان بشأن سبل إدماج المنظور الجنساني في عمله وآلياته.
- 12- وفي 30 أيلول/سبتمبر، ألقى محاضرة عن نهج حقوق الإنسان في السياسات الأوروبية المتعلقة بالهجرة والحماية الدولية، نظمتها الرابطة الإسبانية للدفاع عن حقوق الإنسان.

- 13- وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر، شارك بصفة محاور في حلقة دراسية شبكية عن العنصرية وكره الأجانب والجائحة في إسبانيا، نظمتها منظمة الحقوق الدولية في إسبانيا.
- 14- وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدم عرضاً عن تأثير استخدام الأجهزة العسكرية والأمنية الخاصة في إدارة الهجرة والحدود على حماية حقوق جميع المهاجرين، وذلك خلال حدث نظمته الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- 15- وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى محاضرة بعنوان "تحديات سياسات الهجرة من منظور حقوق الإنسان"، في مؤتمر عقده جامعة أوسترال دي شيلي، في فالديفيا.
- 16- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى محاضرة بعنوان "حركات الهجرة في أمريكا الجنوبية"، لبرنامج الدراسات العليا بشأن الهجرة واللجوء في جامعة لانوس الوطنية، بوينس آيرس.
- 17- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى محاضرة عن الاتجاهات الراهنة في الهجرة الدولية وتأثيرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، في معهد زولبرغ المعنى بالهجرة والتنقل في المدرسة الجديدة للبحوث الاجتماعية، نيويورك.
- 18- وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، حضر حلقة دراسية شبكية بشأن وصول المهاجرين إلى العدالة، نظمتها بعثة المنظمة الدولية للهجرة في المكسيك ومنظمة بلا حدود، وألقى محاضرة عن دور وعمل ولايته في كلية الحقوق بجامعة كولورادو بولدر.
- 19- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك بصفة محاور في حلقة دراسية شبكية بعنوان "بدائل احتجاز المهاجرين في السياق الدولي"، نظمتها مؤسسة سيبايم (بلنسية، إسبانيا)، ومنير التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.
- 20- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في حلقة دراسية شبكية نظمها المركز الدولي للقانون غير الربحي وتحالف فوكا! للعمل المدني لمواصلة نشر تقريره عن الحق في حرية تكوين الجمعيات.
- 21- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، تحدث في حلقة نقاش عن نوع الجنس والهجرة في المؤتمر الرابع لبناء السلام من منظور جنساني، نظمتها الجامعة الأيبيرية - الأمريكية في تيخوانا، المكسيك.
- 22- وفي 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في الاستعراض الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لبلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- 23- وفي 18 و25 تشرين الثاني/نوفمبر، حضر مؤتمري في جامعة كارلوس الثالث في مدريد - الأول بعنوان التعددية والهجرة والاتفاق العالمي والثاني بعنوان تجريم الهجرات وعدم تجريمها.
- 24- وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، عقد المقرر الخاص، إلى جانب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والبعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتحالف الدولي للاحتجاز حدثاً لإصدار تقريره المعنون "إنهاء احتجاز الأطفال بسبب الهجرة".
- 25- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، كان متحدثاً رئيسياً في الذكرى الثلاثين لمعهد حقوق الإنسان في جامعة كارلوس الثالث في مدريد، فقدم عرضاً بعنوان حقوق الإنسان في عالم اليوم.
- 26- وفي 15 و16 كانون الأول/ديسمبر، شارك في الاجتماع السنوي الثاني لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، وشارك في 17 كانون الأول/ديسمبر في اجتماع للجنة التوجيهية لصندوق بدء التشغيل للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 27- وفي 18 كانون الثاني/يناير 2021، شارك في المنتدى العالمي للهجرة والتنمية.

- 28- وفي 20 كانون الثاني/يناير، تحدثت في حلقة نقاش للحوار الحدودي بشأن معالجة التمييز الهيكلي القائم على العنصرية والإثنية من خلال خطط الانتعاش من جائحة كوفيد-19.
- 29- وفي 24 شباط/فبراير، شارك في المؤتمر الاستعراضي الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في منطقة الدول العربية.
- 30- وفي 10 آذار/مارس، شارك في المناقشة العامة للاستعراض الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 31- وبدعوة من رابطة البلدان الأمريكية للمحامين العامين والبرنامج الإقليمي للتماسك الاجتماعي في أمريكا اللاتينية، شارك في 25 آذار/مارس في حلقة دراسية شبكية بشأن وصول المهاجرين إلى العدالة.

ثالثاً- تقرير عن سبل معالجة تأثير عمليات صدّ المهاجرين براً وبحراً على حقوق الإنسان

ألف- مقدمة

32- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43، كُلف المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالقيام بما يلي: "دراسة السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع الاعتراف بالضعف الخاص للنساء والأطفال والأشخاص غير الموثقين أو الذين هم في وضع غير قانوني"⁽¹⁾. وقرر المقرر الخاص، لدى اضطراره بولايته، أن يخصص تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين لمعالجة تأثير عمليات صدّ المهاجرين براً وبحراً على حقوق الإنسان⁽²⁾. والمقرر الخاص ممتن للملاحظات والمعلومات التي قدمتها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة⁽³⁾.

33- وتدل ممارسات الصدّ على إنكار لما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على الحدود الدولية. وفي هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص تعريفاً عملياً لعمليات الصدّ، بالاستناد إلى فحص لممارسات واتجاهات عمليات الصدّ الحالية، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويقدم تحليلاً لتأثيرها على حقوق الإنسان للمهاجرين. ويعرض في التقرير أيضاً آراء الدول بشأن التحديات والعقبات التي تواجهها في ضمان وصول المهاجرين إلى الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات، بما في ذلك الحماية، على الحدود الدولية⁽⁴⁾. ويحدد المقرر الخاص أيضاً ويشاطر الممارسات والمبادرات الواعدة التي تجسد إدارة الحدود القائمة على حقوق الإنسان، ويقدم توصيات إلى الدول بشأن كيفية تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين على الحدود الدولية.

(1) انظر الفقرة 1.

(2) تعاون فريق من جامعة بريستول في إعداد هذا التقرير.

(3) المساهمات متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/Pushback-practices.aspx

(4) يُستخدم مصطلح "الحدود الدولية" في هذا التقرير تمشياً مع الاستخدام في الحاشية 34 من الوثيقة A/69/277. وهكذا، فإن "الحدود الدولية" مفهومة على نطاق واسع على أنها الحدود المحددة سياسياً التي تفصل بين الأراضي أو المناطق البحرية الواقعة بين الكيانات السياسية والمناطق التي تمارس فيها الكيانات السياسية تدابير إدارة الحدود في إقليمها أو خارج الحدود الإقليمية (مثل المناطق التي تشمل نقاط التفتيش البرية، والمراكز الحدودية في محطات القطارات، والموانئ والمطارات، ومناطق الهجرة والعبور، وأعلى البحار، وما يسمى "الأرض الحرام" الواقعة بين المراكز الحدودية، بالإضافة إلى السفارات والقنصليات).

باء - عمليات الصّد: السياق وتعريف عملي

- 34- في غياب تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح "عمليات الصّد" في سياق الهجرة ولأغراض هذا التقرير، يصف المقرر الخاص "عمليات الصّد" بأنها تدابير مختلفة تتخذها الدول، وتشارك فيها أحياناً بلدان ثالثة أو جهات فاعلة من غير الدول، مما يؤدي إلى إجبار المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، على العودة القسرية بإجراءات موجزة، دون إجراء تقييم فردي لاحتياجاتهم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، إلى البلد أو الإقليم، أو إلى البحر، سواء أكانت مياهاً إقليمية أم مياهاً دولية، الذي عبروا منه أو حاولوا منه عبور الحدود الدولية.
- 35- ويستخدم هذا التقرير "عمليات الصّد" كمصطلح شامل لجميع هذه التدابير أو الإجراءات أو السياسات التي تؤدي فعلياً إلى ترحيل المهاجرين، فرادى أو جماعات، دون إجراء تقييم فردي يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.
- 36- وكما هو موضح أعلاه، تنطوي عمليات الصّد عموماً على ممارسات تتعلق بترحيل غير المواطنين من إقليم دولة ما، مثل "الطرد التعسفي" أو "الطرد الجماعي"، وهي مفاهيم قانونية راسخة بموجب القانون الدولي. ويتجلى أحد مظاهر التعسف في هذه الممارسات في أن عمليات الصّد قد تنطوي أيضاً على ترحيل شخص غير مواطن بإجراءات موجزة من بلد إلى بلد ثالث غير بلد عبور سابق أو البلد الأصلي⁽⁵⁾. وتحرم عمليات الصّد المهاجرين من حقوقهم الأساسية بحرمانهم من الحصول على الحماية المحددة في القانون الدولي والوطني، فضلاً عن الضمانات الإجرائية. ويشمل التعريف الوارد في هذا التقرير التدابير المتخذة بإجراءات موجزة لمنع المهاجرين من الوصول إلى إقليم دولة ما أو ولايتها القضائية، أو منعهم من النزول، أو منعهم من مواصلة السفر، أو طردهم إلى خارج إقليمها. وعلى هذا النحو، يشمل هذا التعريف الممارسات التي يمكن أن تحدث قبل دخول الفرد إلى إقليم دولة ما، وكذلك داخل إقليم الدولة.
- 37- وتتخذ عمليات الصّد في حالات مختلفة من جانب الجهات الفاعلة الحكومية (الشرطة النظامية وشرطة الحدود، والوحدات المتخصصة، والعناصر العسكرية والأمنية)، وكذلك بالتعاون مع جهات فاعلة من غير الدول (الجماعات شبه العسكرية، وشركات النقل، والموظفين والمتعاقدين في مجال النقل، ومشغلي السفن التجارية، وأفراد الأمن الخاص وغيرهم) تتصرف بإذن من الدولة أو بدعمها أو قبولها. وتتخذ بعض الدول عمليات الصّد بموافقة دول ثالثة ينقل إليها المهاجرون قسراً، وأحياناً بالتعاون معها⁽⁶⁾؛ وفي أماكن أخرى، تُنفذ عمليات الصّد بسرية، مما يثير منازعات بشأن المسؤولية، فضلاً عن الصراع السياسي.
- 38- والدول مسؤولة عن إدارة الحدود في إقليمها، وعن أي عمليات في أماكن أخرى تمارس فيها رقابة أو سلطة فعلية على منطقة أو مكان أو فرد (أفراد) أو معاملة⁽⁷⁾. والطابع العابر للحدود الوطنية لبعض الإجراءات التي تتخذها الدول في سياق إدارة الحدود الدولية لا يعفي الدول من الوفاء بالتزاماتها الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، ولا من المساءلة؛ وبالأحرى، قد تكون مسؤولية دول متعددة متورطة في حالات معينة، مثلاً في أعالي البحار، وفي أماكن أخرى عندما تتصرف الدول خارج الحدود الإقليمية⁽⁸⁾.

(5) توثق المساهمات المقدمة من المجلس الدانمركي للاجئين ولجنة هلسنكي الهنغارية حالات من عمليات الصّد التي أُبعد فيها المهاجرون قسراً، من كرواتيا وهنغاريا إلى البوسنة والهرسك وصربيا على التوالي، على الرغم من عدم عبورهم عبر هذين البلدين من ذي قبل.

(6) قد يشمل هذا التعاون - من بين إجراءات أخرى - مساعدة الوكالات أو تمويلها أو تدريبها في بلدان أخرى على اعتقال المهاجرين أو احتجازهم أو معالجة قضاياهم أو إنقاذهم أو إنزالهم وإعادتهم. انظر A/72/335، الفقرات من 36 إلى 40.

(7) A/70/303، الفقرات من 11 إلى 13.

(8) إن تطبيق التزامات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية راسخ تماماً؛ والمعيار الحاسم للولاية القضائية (وبالتالي المسؤولية) ليس ما إذا كان شخص ما داخل إقليم الدولة، بل ما إذا كانت الدولة تمارس سيطرة فعلية على الشخص. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 10.

جيم - الإطار القانوني الدولي

39- يقع على عاتق الدول التزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لكل فرد في إقليمها أو في نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية، بغض النظر عن وضعه من حيث الهجرة ودون أي تمييز من أي نوع. وتشترط التزامات الدول بموجب جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بتدابيرها في مجال إدارة الهجرة أن تكون حقوق الإنسان محور جهودها الرامية إلى التصدي للهجرة في جميع مراحلها، بما في ذلك في استجاباتها للتدفقات الكبيرة والمختلطة⁽⁹⁾. ويجب على الدول أن تكفل احترام تدابير إدارة الحدود لأمر من جملتها حظر الطرد الجماعي، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في التماس اللجوء، والحق في الحياة، وحظر التعذيب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل ومصالحه الفضلى. والدول ملزمة كذلك بضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، والتقييد بالتزاماتها في مجال البحث والإنقاذ بموجب القانون البحري الدولي.

1- حظر الطرد الجماعي

40- يُحظر الطرد الجماعي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام⁽¹⁰⁾. وتتص المادة 22(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على عدم إخضاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتدابير الطرد الجماعي، والنظر في كل حالة طرد والبت فيها على حدة. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا تتسجم [...] مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة"⁽¹¹⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بـ "ضمان عدم إبعاد غير المواطنين بصورة جماعية"⁽¹²⁾. وتم الاعتراف أيضاً بحظر الطرد الجماعي في الاتفاقيات الإقليمية⁽¹³⁾. وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توجيهات محددة بشأن النطاق الشخصي لحظر الطرد الجماعي، بما في ذلك التزام الدول بإجراء فحص معقول وموضوعي للحالة الفردية لكل شخص لتقييم جميع الظروف ذات الصلة التي قد تدعو إلى منع الطرد⁽¹⁴⁾.

2- مبدأ عدم الإعادة القسرية

41- مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الذي يحظر جميع أشكال ترحيل ونقل أي فرد، بغض النظر عن وضعه، عندما تكون هناك أسباب

(9) انظر المبدأ 1 في منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق العالمي للهجرة المعنون "Principles and Guidelines, supported by practical guidance, on the human rights protection of migrants in vulnerable situations"، الصفحتين 21 و22.

(10) انظر مذكرة التدخل التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية ن. د. ون. ت. ضد إسبانيا (الطلب رقم 15/8675 و15/8697)، الفقرتين 7 و11.

(11) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15(1986)، الفقرة 10.

(12) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 30(2004)، الفقرة 26.

(13) تنص على حظر الطرد الجماعي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22(9)؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، المادة 26(2)؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 19(1)؛ واتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لرابطة الدول المستقلة، المادة 25(4). يحظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12(5)، عمليات الطرد الجماعي التي تستهدف الجماعات القومية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية.

(14) انظر مذكرة التدخل التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية ن. د. ون. ت. ضد إسبانيا (الطلب رقم 15/8675 و15/8697)، الفقرات من 13 إلى 40.

جوهرية للاعتقاد بأن هذا الفرد سيكون معرضاً لخطر ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل الموت أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاضطهاد أو الاختفاء القسري أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في المكان الذي سَيُنْقَلون أو يُبْعَدون إليه، أو للنقل إلى دولة ثالثة يكون فيها معرضاً لخطر حقيقي بوقوع هذه الانتهاكات (الإعادة القسرية المتسلسلة). ويتسم مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بطابعه المطلق دون أي استثناء، وينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين، في جميع الأوقات، بغض النظر عن مواطنهم وجنسياتهم وانعدام جنسياتهم ووضعهم من حيث الهجرة ونوع جنسهم وميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية⁽¹⁵⁾.

42- وقد فُتِر مبدأ عدم الإعادة القسرية على أنه ينطبق على طائفة واسعة من مخاطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، وينبغي تطبيقه لمنع عودة الأشخاص في حالات احتمال تعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل المخاطر التي تهدد الحق في الحياة، وسلامة الشخص أو حرته، والتعذيب وسوء المعاملة⁽¹⁶⁾. وفي ظروف معينة، يشمل التقييم الفردي لخطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ضمن عناصر أخرى، إمكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو مستوى التمتع بها.

3- حماية حقوق الإنسان على الحدود الدولية

43- ينبغي أن تتاح للمهاجرين الذين يصلون إلى الحدود الدولية، بغض النظر عن كيفية سفرهم، وما إذا كانوا جزءاً من تدفقات أوسع و/أو مختلطة، إمكانية التمتع بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الفحوص الفردية والسريعة لظروفهم، والإحالة إلى السلطات المختصة لإجراء تقييم كامل لاحتياجاتهم من حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول على اللجوء، بطريقة مراعية للسن وللاعتبارات الجنسية. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد⁽¹⁷⁾. ويؤكد المقرر الخاص أن الوصول الفعلي إلى الإقليم شرط مسبق أساسي لممارسة الحق في التماس اللجوء⁽¹⁸⁾.

44- ويتعين على الدول اتخاذ جميع الخطوات الوقائية المعقولة لحماية الأرواح ومنع العنف المفرط⁽¹⁹⁾، وقد التزمت بالتعاون دولياً لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات المهاجرين وإصاباتهم، وفقاً للقانون الدولي⁽²⁰⁾. وكانت الخسائر في الأرواح على الحدود الدولية نتيجة مأساوية لاعتماد الدول بشكل متزايد على العسكرة، ومراقبة الحدود خارج إقليمها، والردع في محاولة للسيطرة على الهجرة⁽²¹⁾. وقد يُعَد إهمال الدولة الذي يؤدي إلى حرمان المهاجرين من الحصول على المساعدة الطبية والمياه والغذاء والوسائل

(15) في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يرد حظر الإعادة القسرية صراحة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 16). وتحظر المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) عودة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد. ولمزيد من النقاش حول عدم الإعادة القسرية، انظر A/HRC/37/50، الفقرات من 36 إلى 42.

(16) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/ThePrincipleNon-refoulementUnderInternationalHumanRightsLaw.pdf

(17) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14(1).

(18) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الخطة ذات النقاط العشر بشأن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، الفصل 3، متاحة على الرابط التالي: www.unhcr.org/50a4c0a89.html.

(19) A/HRC/32/39، الفقرة 75.

(20) قرار الجمعية العامة 195/73، الفقرة 24.

(21) A/72/335، الفقرات 8 إلى 13.

الأساسية للبقاء على قيد الحياة بمثابة تعذيب ويصبح تهديداً للحق في الحياة. والتأخير في البحث عن المهاجرين المكرويين في البر والبحر وإنقاذهم، وكذلك في تحديد موانئ أمانة للنزول، قد يُعدّ أيضاً بمثابة تعذيب أو سوء معاملة ويقوض الحق في الحياة.

45- ويقع على عاتق الدول واجب منع وجبر استخدام القوة غير المبرر في إنفاذ القانون، وألا تستخدم القوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً للغاية ومتناسباً تماماً مع الهدف المشروع المنشود⁽²²⁾. وقد تُعتبر عمليات الصّد، عندما تنفذ بعنف، أو تؤدي فعلياً إلى ظروف قاسية للمهاجرين، بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وانتهاكات للحق في الحياة.

46- وتسهم عمليات الصّد في إدامة الظروف المعيشية المزرية، التي تم توثيقها على أنها تشمل الاعتداء البدني والعنف الجنسي والجنساني والحرمان من ضرورات الحياة. ولا يمكن للدول أن تشير إلى تحديات تشغيلية استثنائية أو غير متناسبة (مثل حجم تدفقات الهجرة، أو وجود حالة طوارئ صحية عامة مثل كوفيد-19) أو إلى ظروف أخرى لتبرير هذه الإجراءات.

47- والدول ملزمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل بحماية حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية. وينطبق ذلك على كل طفل يوجد ضمن الولاية القضائية للدولة المعنية، بما في ذلك الولاية القضائية الناشئة عن دولة تمارس رقابة فعلية خارج حدودها.

48- ويتعرض الأطفال المهاجرون، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، بشكل متزايد لخطر العنف الجنسي والجنساني من جانب المهربين والمتاجرين وغيرهم من الجهات الفاعلة، ولخطر بيعهم للعمل أو إجبارهم على ممارسة الجنس من أجل البقاء للحصول على المرور أو المأوى أو القوت أو المال لرحلاتهم⁽²³⁾. وسياسات الهجرة أو اللجوء التقييدية تجعل الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، عرضة بشكل خاص للمعاناة من العنف والاعتداء أثناء رحلة الهجرة التي يقومون بها وفي بلدان المقصد⁽²⁴⁾. ويؤدي تجريم عبور الحدود غير النظامي إلى زيادة خطر فصل الأطفال عن والديهم⁽²⁵⁾.

49- وكثيراً ما تؤدي عمليات الصّد إلى تفاقم حالات الضعف، بما في ذلك تلك القائمة على أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل التمييز على أساس نوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والجنسية، والوضع من حيث الهجرة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، وغير ذلك من العوامل. وينبغي للدول أن تحمي المهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة وأن تضمن الوصول إلى العدالة لمعالجة أي معاملة تمييزية أو انتهاكات لحقوق الإنسان يتعرضون لها. وقدم المقرر الخاص التوجيه إلى الدول بشأن إتاحة سبل الوصول الفعال إلى العدالة لجميع المهاجرين في كل مرحلة من مراحل عملية الهجرة⁽²⁶⁾. وعلاوة على ذلك، قدمت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل إلى الدول توجيهات مراعية لظروف الأطفال بشأن كفالة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ووصول الأطفال المهاجرين إلى العدالة⁽²⁷⁾.

(22) انظر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(23) A/74/235، الفقرة 21.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(26) A/HRC/35/25، الفقرات من 63 إلى 65.

(27) انظر التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرات 14 إلى 19.

4- التزامات البحث والإنقاذ بموجب القانون الدولي

50- من واجب الدول أن توفر خدمة بحث وإنقاذ كافية وفعالة في البحر. وتلزم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر لعام 1974 سادة السفن بتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعثر عليهم في البحر معرضين لخطر الضياع، وإنقاذ الأشخاص المكرويين إذا أبلغوا بحاجتهم إلى المساعدة. وهذا الالتزام قائم دون اعتبار لجنسية هؤلاء الأشخاص أو وضعهم أو ظروفهم. وتلزم الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979 الدول الأطراف ليس بضمان تقديم المساعدة إلى أي شخص مكروب في البحر فحسب، بل أيضاً بتوفير احتياجاته الطبية الأولية أو غيرها من الاحتياجات، وتسليمه إلى مكان آمن. وتتص الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار على أن على أي وحدة بحث وإنقاذ تتلقى معلومات عن حادث استغاثة أن تتخذ إجراءً فوراً إذا كانت في وضع يمكنها من المساعدة.

51- والدول ملزمة أيضاً باحترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، ولا يمكنها أن تترك الركاب في المياه الدولية دون إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية والدعم الطبي، كما لا يمكنها أن تتخذ إجراءات قانونية لإعادة الركاب إلى حالات يتعرضون فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يجوز إنزال المهاجرين إلا في ميناء يُشار إليه على أنه آمن.

52- وتزيد عمليات الصّد إلى حد كبير من فرص وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى خسائر في الأرواح. والمهاجرون من النساء والفتيات والفتيان أكثر عرضة لخطر الغرق أو هبوط حرارة الجسم⁽²⁸⁾. وعمليات "الإعادة" و"الإرجاع" و"الانجراف" (التخلي عن المهاجرين الهائمين في طوافات غير صالحة للإبحار) و"السحب" الجماعية التي تنفذها الجهات الفاعلة والوكلاء التابعين للدولة لا تتفق مع التزامات البحث والإنقاذ وقد تؤدي أيضاً إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعادة القسرية⁽²⁹⁾. وسياسات "الموانئ المغلقة" التي تحرم السفن الخاصة، بما في ذلك السفن التجارية وقوارب الإنقاذ التابعة للمنظمات غير الحكومية، من ميناء آمن بعد الإنقاذ غير قانونية بموجب القانون الدولي⁽³¹⁾.

دال- سياسات الصّد وممارساته

53- كثيراً ما تستجيب الدول لتدفقات الهجرة عن طريق إنشاء حواجز وزيادتها تدريجياً⁽³²⁾. وغالباً ما تُنفذ عمليات الصّد كتدبير لردع المهاجرين أو معاقبتهم أو استهدافهم في إطار استراتيجيات أوسع نطاقاً. فسياسات الصّد وممارساته، إلى جانب نشر الحواجز المادية ومعدات المراقبة والردع المتقدمة على الحدود، تتطوي على مخاطر تهدد حياة المهاجرين. ويموت آلاف المهاجرين بطريقة مأساوية كل عام أثناء محاولتهم عبور الحدود البرية والبحرية الدولية؛ ويؤثر استخدام سلطات الحدود للقوة أثناء عمليات الاعتراض والإعادة الموجزة تأثيراً كبيراً على صحة المهاجرين وسلامتهم أثناء العبور.

54- وفي السنوات الأخيرة وخلال المشاورة العامة المتعلقة بهذا التقرير، أُبلغ عن حدوث عمليات صّد على طول معظم طرق الهجرة من جميع مناطق العالم التي تشهد تدفقات مختلطة للمهاجرين. وفي بعض

(28) A/72/215، الفقرة 11.

(29) المساهمة المقدمة من مجلس اللاجئين في أستراليا.

(30) "Global Legal Action Network, "Drift-backs and torture on the Aegean", آذار/مارس 2021، متاح على الرابط التالي: www.glanlaw.org/aegean-push-backs.

(31) A/73/314، الفقرات من 59 إلى 61.

(32) A/HRC/35/25، الفقرة 29.

الحالات، تحولت المصالح المشروعة للدول في إدارة الحدود إلى اعتقال وإعادة جماعية للمهاجرين دون تقييم فردي لأوجه الضعف واحتياجات الحماية. وأدت عسكرة دوريات الحدود إلى تعميم نهج يركز على الأمن ويزيد من خطر انتهاكات حقوق الإنسان⁽³³⁾.

55- وقد أثار العديد من المساهمات مخاوف بشأن إدارة الحدود اليونانية على حدودها البرية والبحرية مع تركيا على السواء⁽³⁴⁾. وتقع اليونان على طريق الهجرة في شرق البحر الأبيض المتوسط، وهي تنتشر أفارقة دوريات الحدود وخفر السواحل في إطار العمليات الحدودية الوطنية والمشاركة للاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس)⁽³⁵⁾. وعلاوة على زيادة عسكرة منطقة إيفروس الحدودية البرية منذ آذار/مارس 2020، التي أدت فعلياً إلى منع دخول عشرات الآلاف من المهاجرين وطالبي اللجوء وطردهم بإجراءات موجزة وجماعية⁽³⁶⁾، تلقى المقرر الخاص ادعاءات بأن عمليات الصّد على الحدود البرية تتم أيضاً من المناطق الحضرية، بما في ذلك مراكز الاستقبال والاحتجاز⁽³⁷⁾. وجرى أيضاً توثيق زيادة في عمليات الصّد في بحر إيجه، من المياه الإقليمية اليونانية، وكذلك من جزر رودس وساموس وسيمي، حيث سجل أحد أصحاب المصلحة 321 حالة تشمل 9 798 مهاجراً بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر 2020⁽³⁸⁾.

56- وتفيد التقارير بأن كرواتيا نشرت عدداً كبيراً من ضباط الشرطة، فضلاً عن أجهزة تقنية للرصد البصري والراداري لحدودها مع البوسنة والهرسك وصربيا، كتدبير للردع⁽³⁹⁾. ومع ذلك، وردت ادعاءات بوقوع عمليات صّد غير مشروع وعنيف على علاقة بعمليات على الحدود وعمليات ترحيل من عمق الأراضي الكرواتية، وكجزء من سلسلة من عمليات صّد من إيطاليا إلى البوسنة والهرسك⁽⁴⁰⁾. وفي الفترة من أيار/مايو 2019 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020، سجل أحد أصحاب المصلحة 22 500 عملية صّد عنيفة إلى البوسنة والهرسك⁽⁴¹⁾، إلى جانب تقارير عديدة من المهاجرين عن السرقة أو الابتزاز أو تدمير الممتلكات، والإيذاء أو الاعتداء البدنيين، والمعاملة المسيئة أو المهينة، بما في ذلك للأطفال⁽⁴²⁾،

(33) يعامل النهج الذي يركز على الأمن المهاجرين على أنهم موضوع مراقبة ويمكن أن يكون له أثر تجريد الفرد من إنسانيته، مما يؤدي إلى زيادة قبول التدابير الجماعية ضدهم بدعوى أنهم يشكلون "تهديداً" للسيادة والأمن القوميين. وتتفاقم هذه العملية بسبب التحول نحو الأتمتة واستخدام الطائرات بدون طيار. انظر A/HRC/45/9، الفقرات من 42 إلى 45.

(34) انظر المساهمات المقدمة من منظمة العفو الدولية، ورابطة الدعم الاجتماعي للشباب، وشبكة رصد العنف الحدودي، والمجلس الدانمركي للاجئين، والمجلس اليوناني للاجئين، وحقوق الإنسان 360، وهيومن رايتس ووتش، ورابطة ماري ليبيروم (البحار الحرة)، ومنظمة ستيتووتش، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ضمن جهات أخرى، والمساهمة المشتركة التي قدمها المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، والجامعة الوطنية في أيرلندا غالواي، وشبكة العمل القانوني العالمية.

(35) انظر المساهمة المقدمة من اليونان. أبلغ المقرر الخاص بأن خفر السواحل اليوناني أنقذ، بين عامي 2015 و2020، أكثر من 319 000 مهاجر، وطبق تدابير للكشف والوقاية تمشياً مع قانون الاتحاد الأوروبي. واتبعت السلطات الوطنية وأعوان وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية مدونة سلوك، وتم التحقيق في الاتهامات بسوء المعاملة، بما في ذلك في إطار عمليات الإعادة.

(36) انظر GRC 1/2020، المتاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=25116>

واستجابة اليونان، المتاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gld=35244>

(37) انظر المساهمات المقدمة من شبكة رصد العنف الحدودي وهيومن رايتس ووتش. وتفيد التقارير بأن الشرطة الصربية نفذت عمليات صّد إلى مقدونيا الشمالية وبلغاريا بطريقة مماثلة؛ انظر المساهمة المقدمة من منظمة كليككتيف.

(38) المساهمة المقدمة من رابطة ماري ليبيروم.

(39) المساهمة المقدمة من كرواتيا.

(40) A/HRC/44/42/Add.2، الفقرات من 64 إلى 68. وانظر المساهمات المقدمة من شبكة رصد العنف الحدودي.

(41) المساهمة المقدمة من المجلس الدانمركي للاجئين.

(42) المساهمة المقدمة من منظمة إنقاذ الطفولة.

والاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، خلال تلك العمليات. وسجلت منظمة من منظمات المجتمع المدني حالات صدّ عنيفة ضد أطفال مهاجرين⁽⁴³⁾. وقد منعت السلطات الكرواتية مراراً التدقيق العام في العمليات الحدودية⁽⁴⁴⁾.

57- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بعمليات صدّ أعداد كبيرة من المهاجرين من الجزائر إلى النيجر منذ عام 2014⁽⁴⁵⁾، وهو ما يُعدّ بمثابة عمليات طرد جماعي. ويُدعى أن عمليات الصدّ هذه تُنفذ من خلال قوافل "رسمية" لإعادة المهاجرين النيجريين إلى أوطانهم من قبل سلطات إنفاذ القانون الجزائرية، وكذلك من خلال عمليات طرد جماعية غير معلنة، بالقرب من الحدود مع النيجر، للمهاجرين غير النيجريين، ومعظمهم من منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مما يترك مئات الأشخاص عالقين في بيئة صحراوية⁽⁴⁶⁾. وأفادت التقارير أن الجزائر طردت بصورة غير قانونية مهاجرين من 20 جنسية على الأقل إلى النيجر، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال، فضلاً عن طالبي اللجوء من بلدان أفريقية وشرق أوسطية؛ وأفادت التقارير بأن أفراد الأمن فصلوا، في بعض الحالات، الأطفال عن أسرهم أثناء الاعتقالات الجماعية، وجرّدوا المهاجرين من ممتلكاتهم⁽⁴⁷⁾.

58- وفي عام 2020، طُرد آلاف المهاجرين جماعياً من ليبيا وأُرسل معظمهم إلى تشاد ومصر والسودان⁽⁴⁸⁾. وشملت عمليات الصدّ الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض بالقرب من المنطقة الحدودية، وكذلك المحتجزين في المناطق الحضرية في جميع أنحاء البلد والمحتفظ بهم في مراكز الاحتجاز قبل ترحيلهم، وهو ما حدث دون إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء أو إجراءات فردية، وكثيراً ما انطوت على نقل خطير عبر الصحراء في مركبات غير آمنة، وشملت مواطنين من بلدان ثالثة في ظروف تنطوي على مخاطر إعادة قسرية متسلسلة⁽⁴⁹⁾.

59- وفي قبرص، أُبلغ عن عمليات صدّ مهاجرين ولاجئين إلى لبنان وتركيا، بما في ذلك من هم من أصل لبناني وفلسطيني وسوري، دون إجراء تقييم فردي لاحتياجاتهم من الحماية أو للمخاطر التي يتعرضون لها عند عودتهم⁽⁵⁰⁾. ومنذ آذار/مارس 2020، يقال إن قوات خفر السواحل القبرصية صدت في البحر أكثر من 200 شخص قادماً من لبنان أو تخلت عنهم أو طردتهم أو أعادتهم بإجراءات موجزة⁽⁵¹⁾. وكان اللاجئون

(43) المرجع نفسه.

(44) انظر البيان الذي أدلت به المفوضة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين، والمتاح على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=26806

(45) *Migration Trends from, to and within the Niger: 2016–2019*, sect. 3.3 (p. 12) and sect. 3.5 (p. 15)، متاح على الرابط التالي: <https://publications.iom.int/system/files/pdf/iom-niger-four-year-report.pdf>

(46) انظر A/HRC/41/38/Add.1.

(47) المرجع نفسه؛ وهيومن رايتس ووتش، "الجزائر: طرد مهاجرين وطالبي لجوء"، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، متاح على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2020/10/09/376645>

(48) منظمة العفو الدولية، "بين الحياة والموت: اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا" (الصفحتان 33 و34 في النسخة الإنكليزية، جزء غير متاح في النسخة العربية)، متاح على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1930842020ARABIC.pdf>؛ مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية بشأن ليبيا، 28 نيسان/أبريل 2020، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25834&LangID=A>

(49) منظمة العفو الدولية، "بين الحياة والموت: اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا" (الصفحتان 33 و34 في النسخة الإنكليزية، جزء غير متاح في النسخة العربية).

(50) A/HRC/46/23، الفقرة 40.

(51) المساهمة المقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

السوريون الذين أعادتهم الإدارة القبرصية التركية إلى تركيا معرضين بشكل خاص لخطر الإعادة القسرية المتسلسلة إلى الجمهورية العربية السورية⁽⁵²⁾.

60- وتفيد التقارير بأن المكسيك وغواتيمالا أوقفتا وأعادتا مهاجرين غادر معظمهم هندوراس وسافروا في ما يسمى "قوافل" وأعادتهم، دون أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى إجراءات فردية. وفي غواتيمالا، تشير التقارير إلى أن "القوافل" واجهت مواقف تتسم بالتمييز والوصم. وفي أيلول/سبتمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021، أعلنت حكومة غواتيمالا حالة إنذار في عدة مقاطعات، وأذنت فعلياً باستخدام القوة لحل التجمعات، وربطت المهاجرين في "القوافل" بانتشار جائحة كوفيد-19⁽⁵³⁾.

61- وفي بولندا، تبين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرس الحدود نفذ "ممارسة متسقة تتمثل في إعادة الأشخاص إلى بيلاروس"، وهي سياسة تُعدّ بمثابة طرد جماعي، فيما يتعلق بمقدمي طلبات اللجوء الروس من الشيشان، بمن فيهم الأطفال، الذين لم تخضع طلباتهم المتكررة على الحدود لاستعراض سليم، والذين رُحّلوا دون تقييم مناسب لمخاطر الإعادة القسرية المتسلسلة الكبيرة⁽⁵⁴⁾. ووثّق المفوض البولندي لحقوق الإنسان حالات مماثلة في عام 2015⁽⁵⁵⁾.

1- استخدام القوة في عمليات الصّد

62- يكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه من أن بعض عمليات الصّد انطوت أيضاً على استخدام القوة، في انتهاك للقواعد والمعايير الدولية، مثل الضرب، والصعق الكهربائي، وعبور الأنهار قسراً، وتجريد المهاجرين من ملابسهم، أحياناً في ظروف جوية سيئة، وأوضاع الإجهاد القسري، والتفتيش الجسدي غير المراعي للاعتبارات الجنسانية، وطلاء رؤوس المهاجرين بصلبان بالرش - وهي معاملة يبدو أن القصد منها إخضاع المهاجرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁵⁶⁾. وفي حالات أخرى، استهدفت سلطات إنفاذ القانون مهاجرين وصلوا في مجموعات كبيرة باستخدام عشوائي للمهيجات الكيميائية والمدافع المائية ومقذوفات الارتطام الحركي كاستراتيجية لمنع دخول الجماعات وتفكيكها وتفريقها⁽⁵⁷⁾. وقد أسفرت هذه الحوادث، على نحو يؤسف له، عن إصابات خطيرة بل وخسائر

(52) المساهمة المقدمة من منظمة كيسا والشبكة الأوروبية - المتوسطة لحقوق الإنسان.

(53) المساهمة المقدمة من منظمة الفرنسييسكان الدولية.

(54) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، م.ك. وآخرون ضد بولندا (الطلبات رقم 40503/17 و 42902/17 و 43643/17).

(55) أشارت مذكرة المفوض البولندي لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن المنظمات غير الحكومية مُنعت من دخول الأماكن التي أُجريت فيها هذه الإجراءات.

(56) انظر البيان المشترك الصادر عن المقرر الخاصين، 19 حزيران/يونيه 2020، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25976. انظر أيضاً الرسالة CRO 1/2020، المتاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25355>.

ورد كروانيا، متاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35470>; انظر المساهمة المقدمة

من كرواتيا.

(57) انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الصحفي الذي عقده الأمين العام في 16 أيلول/سبتمبر 2015 (فيما يتعلق بهنغاريا)، متاح على الرابط التالي: www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2015-09-16/secretary-generals-press-conference-full-transcript; "UNHCR disappointed by scenes of violence at Idomeni"

نيسان 2016، متاح في www.unhcr.org/news/latest/2016/4/570bb49d6/unhcr-disappointed-scenes-violence-idomeni؛ والبيان الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (بشأن اليونان)، 23 آذار/

مارس 2020، متاح على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25736&LangID=E.

في الأرواح. وأسفر حادث وقع في حزيران/يونيه 2020، وصدت خلاله السلطات الإيرانية مجموعة من المهاجرين الأفغان عبر نهر حدودي، عن مقتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، من بينهم طفل واحد، واختفاء 15 آخرين⁽⁵⁸⁾.

2- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

63- يرحب المقرر الخاص بدخول الدول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتقديم استجابات مشتركة للتحديات المتصلة بالهجرة. ولكن لا يمكن استخدام هذه الاتفاقات كاستراتيجية لتجاوز التزامات حقوق الإنسان أو لختتم عمليات ترحيل المهاجرين دون ضمانات فردية.

64- ومن شأن قرارات إعادة المهاجرين إلى بلد "آمن" - وليس بالضرورة البلد الأصلي للمهاجر - على أساس اتفاقات إعادة القبول أن تهدد بانتهاك حظر الطرد الجماعي أو مبدأ عدم الإعادة القسرية إن لم تتضمن هذه القرارات تقييماً فردياً لوضع كل مهاجر⁽⁵⁹⁾. ولا تكفي التأكيدات الدبلوماسية التي توفر ضمانات بين الدول المرسلة والدول المستقبلة للتصدي حقيقة لمخاطر الإعادة القسرية الفردية⁽⁶⁰⁾.

65- ومنذ عام 2004، أدى اتفاق بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية - اتفاق البلد الثالث الآمن - إلى تقييد الوصول إلى الإقليم واللجوء. وباستثناء الحالات التي ينطبق فيها أحد الاستثناءات القليلة⁽⁶¹⁾، يعتبر الأفراد الذين يلتمسون اللجوء بعد دخولهم كندا من الولايات المتحدة في موانئ الدخول البرية غير مؤهلين لإحالة طلباتهم إلى مجلس الهجرة واللجوء، ويُعادون إلى الولايات المتحدة⁽⁶²⁾. وقد طعن منظمات المجتمع المدني مراراً وتكراراً في الاتفاق أمام المحكمة بسبب مخاوف الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية. وفي تموز/يوليه 2020، أصدرت المحكمة الاتحادية الكندية قراراً غير نهائي بإلغاء اتفاق البلد الثالث الآمن للمرة الثانية.

66- وبموجب اتفاق ثنائي مع سلوفينيا في عام 1996 بشأن "عمليات إعادة القبول غير الرسمية"، يُزعم أن السلطات الإيطالية تشارك في صد المهاجرين الذين يُلقى عليهم القبض على بعد 10 كيلومترات من الحدود. ويفترض أن عمليات الإعادة هذه تُنفذ خارج الالتزامات الرسمية في إطار الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي، وتؤدي إلى إعادة قسرية متسلسلة إلى البوسنة والهرسك عن طريق سلوفينيا وكرواتيا⁽⁶³⁾. وفي حكم صدر مؤخراً، تبين لمحكمة في روما أن شرطة الحدود الإيطالية انتهكت حقوق مهاجر تم صدّه من مدينة تريستا إلى البوسنة والهرسك في عام 2020، مما أدى إلى عيشه في حالة من العوز. وقضت المحكمة بأن "حالات إعادة القبول غير الرسمية" تنتهك الدستور الإيطالي والتزامات إيطاليا بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان⁽⁶⁴⁾. وقُدّمت في سلوفينيا طعون قانونية مماثلة لوقف هذه

(58) انظر الرسالة IRN 15/2020، المتاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=25360>

(59) A/HRC/37/50، الفقرة 44.

(60) المرجع نفسه، الفقرات من 45 إلى 48.

(61) المساهمة المقدمة من كندا. تشمل الاستثناءات الأشخاص الذين لديهم أحد أفراد الأسرة في كندا، والقصر غير المصحوبين بذويهم، والأشخاص الذين يحملون وثيقة سفر سارية المفعول صادرة عن كندا، والأشخاص الذين هم من بلد معفى من التأشيرة لكندا ولكنهم يحتاجون إلى تأشيرة لدخول الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن الأشخاص الذين لديهم قضايا تدخل "في إطار المصلحة العامة"، مثل قضايا عقوبة الإعدام. ينظم مبدأ عدم الإعادة القسرية قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ويستند التعاون الكندي مع الولايات المتحدة إلى "مبدأ" مفاده أن الأفراد "يجب أن يطالبوا باللجوء في أول بلد آمن يدخلونه".

(62) المساهمة المقدمة من منظمة العفو الدولية.

(63) انظر التقريرين المقدمين من المجلس الدانمركي للاجئين واليونيسيف.

(64) المساهمة المقدمة من المجلس الدانمركي للاجئين.

الممارسة، التي أفادت التقارير أنها أسفرت عن عودة آلاف المهاجرين⁽⁶⁵⁾ بصورة غير رسمية في إجراءات منسقة للشرطة⁽⁶⁶⁾.

3- المعالجة خارج الحدود الإقليمية

67- تقوم الدول على نحو متزايد بتصدير تدابير إدارة الحدود إلى الخارج، بما في ذلك عن طريق إبقاء المهاجرين القادمين، بمن فيهم طالبو اللجوء المسجلون، بعيداً عن إقليم الدولة. وقد يستتبع التصدير إلى الخارج تفويض إجراءات إدارة الحدود و"الدخول" لدول متعاونة، مما يؤدي إلى "عمليات السحب"، ويمنع المهاجرين من ممارسة حقوقهم في مغادرة أي بلد أو إقليم، وفي عدم التعرض للاحتجاز تعسفاً، وفي التماس اللجوء والتمتع به، وفي تحديد الحقوق والواجبات الفردية في إجراءات تراعى فيها الأصول القانونية⁽⁶⁷⁾. وبمجرد احتجاز المهاجرين في مراكز معالجة خارج الحدود الإقليمية، يصبح من الصعب الحصول على ضمانات إجراء فردي وإنصاف قضائي، ولو كانت هذه الضمانات موجودة في القانون.

68- وتحظر أستراليا، في إطار "عملية الحدود السيادية" الخاصة بها، أي وصول بحري غير نظامي وتعالج حالات طالبي اللجوء الذين يصلون عن طريق البحر في مرافق احتجاز في الخارج⁽⁶⁸⁾. ومنذ عام 2013، نقلت أستراليا قسراً حوالي 3 000 لاجئ وطالب لجوء إلى ما يسمى مرافق "المعالجة في الخارج" في بابوا غينيا الجديدة وناورو، في ظروف وبشروط كانت لها آثار شديدة على صحة طالبي اللجوء، ولا سيما صحتهم العقلية⁽⁶⁹⁾.

69- في الولايات المتحدة، تتطلب ما يسمى ببروتوكولات حماية المهاجرين، المعروفة أيضاً باسم سياسة "ابقوا في المكسيك"، التي تم إدخالها في عام 2018، من طالبي اللجوء الذين يسعون إلى الدخول إلى الولايات المتحدة أن يعودوا إلى المكسيك ويبقوا هناك أثناء تقييم طلباتهم⁽⁷⁰⁾. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن المهاجرين المسجلين في البرنامج تعرضوا لعمليات اختطاف واغتصاب وتعذيب وقتل وغير ذلك من الاعتداءات العنيفة أثناء إجبارهم على الانتظار في المكسيك⁽⁷¹⁾.

(65) المساهمة المقدمة من منظمة العفو الدولية.

(66) الاتفاق المبرم بين سلوفينيا وكرواتيا بشأن "إعادة قبول الأشخاص الذين يكون دخولهم أو إقامتهم غير قانونية" هو الأساس القانوني لهذه "الادعاءات اللاحقة" من سلوفينيا إلى كرواتيا. ويجري حالياً الطعن أمام المحكمة في مشروعية عمليات الإعادة دون قرار إعادة. انظر المساهمة المقدمة من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا.

(67) A/HRC/37/50، الفقرات من 54 إلى 57.

(68) A/HRC/35/25/Add.3، الفقرة 10.

(69) انظر البيان المشترك الصادر عن المقرررين الخاصين، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24709&LangID=E؛ و"تناشد المفوضية أستراليا أن تعمل وتتخذ الأرواح المعرضة للخطر المباشر"، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018، متاح على الرابط التالي: www.unhcr.org/news/press/2018/10/5bcd438b7/unhcr-appeals-australia-act-save-lives-immediate-risk.html.

(70) انظر الرسالة USA 4/2019، المتاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24381>

ملاحظة: أعلنت وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة تعليق التسجيلات الجديدة في برنامج بروتوكولات حماية المهاجرين. انظر بيان وزارة الأمن الوطني الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2021، والتمتع على الرابط التالي: www.dhs.gov/news/2021/01/20/dhs-statement-suspension-new-enrollments-migrant-protection-protocols-program.

(71) منظمة حقوق الإنسان أولاً، "حالات الاعتداءات العنيفة التي أبلغ عنها علناً على الأفراد الذين أُعيدوا إلى المكسيك بموجب بروتوكولات حماية المهاجرين"، كما جمعتها منظمة حقوق الإنسان أولاً، وهي متاحة على الرابط التالي: www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/PubliclyReportedMPPAttacks12.15.2020FINAL.pdf.

70- وتستخدم سلطات الولايات المتحدة أيضاً ما يسمى سياسة "القياس"، التي تحد من عدد طالبي اللجوء الذين تتم معالجة حالاتهم في موانئ الدخول الحدودية الرسمية، مما يؤدي إلى إجبار عشرات الآلاف على الانتظار، غالباً لمدة شهور، في مناطق خطرة على الحدود حيث يتعرضون لخطر العنف والاستغلال⁽⁷²⁾.

71- ومنذ عام 2015، يطبق في جيبى سبتة ومليلية الإسبانيين نظام خاص يسمح للمسؤولين بتنفيذ قرارات الرفض في الحدود للمواطنين الأجانب الذين يحاولون دخول إسبانيا بشكل غير قانوني من المغرب⁽⁷³⁾. وعلى طول السياجات المحيطة بالحيين، أدخلت إسبانيا مفهومي الحدود "المادية" والحدود "العملية": فأولئك الذين يعبرون الأولى ولكن ليس الأخيرة يعتبر أنهم لم يدخلوا الأراضي الإسبانية، وبالتالي يمكن صدهم فيما يسمى "الإعادات الساخنة"⁽⁷⁴⁾. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء الحواجز التي تضعها إسبانيا أمام الحصول على اللجوء عملياً، في ضوء إنشاء مناطق استثناء على الحدود، وإزاء المعلومات التي تزعم أن المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى قد يتعرضون للتمييز ويمنعون من الخروج من المغرب بسبب مظهرهم، وأنهم يفتقرون فعلياً إلى إمكانية الوصول إلى إسبانيا⁽⁷⁵⁾.

4- عمليات الصد في البحر، بما في ذلك من خلال التأخير في البحث والإنقاذ وفي الإنزال

72- تفيد التقارير بأن أستراليا قامت بترحيل أكثر من 800 مهاجر على متن 38 سفينة منذ عام 2013، وشاركت في "عمليات إعادة" للسفن بطرق مختلفة. وتفيد التقارير أيضاً بأن المهاجرين أعيدها إلى سفنهم الأصلية التي ربما أصلحتها أستراليا أو زودتها بالوقود؛ ونُقلوا إلى قوارب نجاة أو قوارب "صيد" خشبية اشترتها أستراليا؛ وفي بعض الأحيان، احتجزوا على متن سفن الجمارك أو البحرية قبل إعادتهم⁽⁷⁶⁾.

73- في كانون الثاني/يناير 2021، تبين للجنة حقوق الإنسان أن إيطاليا مسؤولة عن عدم الاستجابة الفورية لنداء استغاثة وإرسال سفينة لإنقاذ أكثر من 200 مهاجر، من بينهم 60 طفلاً، في البحر، لقوا حتفهم نتيجة للتأخير⁽⁷⁷⁾. وقد أدى التعاون المستمر بين إيطاليا وليبيا وخفر السواحل الليبي⁽⁷⁸⁾ فعلاً إلى الالتفاف حول حظر الإعادة القسرية والطرده الجماعي. ومنذ عام 2016، تم إنزال أكثر من 60 000 مهاجر في ليبيا بعد اعتراضهم في البحر، وأحياناً من خلال إصدار تعليمات سفن خاصة بالتوجه إلى ليبيا⁽⁷⁹⁾، على الرغم من أن ليبيا لا تُعتبر ميناءً آمناً لإنزال المهاجرين⁽⁸⁰⁾ بسبب مخاطر انتهاكات حقوق

(72) المساهمة المقدمة من منظمة حقوق الإنسان أولاً.

(73) المساهمة المقدمة من منظمة العفو الدولية.

(74) المساهمة المقدمة من منظمة ستيتوتش.

(75) المساهمة المقدمة من منظمة إنقاذ الطفولة.

(76) المساهمة المقدمة من مجلس اللاجئين في أستراليا.

(77) CCPR/C/130/D/3042/2017.

(78) بموجب مذكرة تفاهم لعام 2017، بشأن التعاون في قطاع التنمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتهرب، وبشأن تعزيز أمن الحدود بين ليبيا وإيطاليا؛ انظر المساهمة المقدمة من منظمة سي ووتش.

(79) المساهمة المقدمة من منظمة العفو الدولية.

(80) S/2021/62، الفقرة 107؛ و "UNHCR position on the designations of Libya as a safe third country and as a place of safety for the purpose of disembarkation following rescue at sea" (موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من تصنيف ليبيا كدولة ثالثة آمنة ومكان آمن لغرض النزول بعد الإنقاذ في البحر)، أيلول/سبتمبر 2020، متاح على الرابط التالي: www.refworld.org/publisher,UNHCR,,,5f1edee24,0.html.

الإنسان الموثقة توثيقاً جيداً، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاتجار بالبشر⁽⁸¹⁾.

74- وتفيد التقارير بأن سلطات مالطة مارست عمليات صدّ، بما في ذلك حادث أدى إلى الطرد الجماعي في البحر لـ 51 مهاجراً، عن طريق سفن خاصة، ووفاة 12 مهاجراً، وذلك فيما يبدو بسبب تأخير عمليات البحث والإنقاذ في عام 2020⁽⁸²⁾. وأُبلغ عن مجموعة من التدايبير الأخيرة، التي يزعم أنها اتُخذت لتجنب مساعدة المهاجرين⁽⁸³⁾، والتي تشمل ترتيب عمليات صدّ غير قانونية إلى ليبيا، وتحويل القوارب نحو إيطاليا بدلاً من إنقاذ الأشخاص المكروبيين، واحتجاز مئات الأشخاص بشكل غير قانوني على متن عبارات غير مجهزة تجهيزاً جيداً في عرض البحر، وتوقيع اتفاق جديد مع ليبيا لمنع الناس من الوصول إلى مالطة⁽⁸⁴⁾.

75- وأدى غياب آليات إقليمية لتقاسم المسؤولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمعالجة التحركات البحرية في خليج البنغال وبحر أندمان إلى تأخير البحث والإنقاذ، واعتراض وصد قوارب تقل لاجئين وطالبي لجوء روهاينغيا، لتركهم يواجهون مخاطر سفن غير صالحة للإبحار، وظروف جوية سيئة ونقص الغذاء والماء، والاعتداء الجسدي والجنسي من قبل المهربين. وفقد ما لا يقل عن 200 شخص حياتهم في عام 2020⁽⁸⁵⁾. وفي أوائل عام 2021، وُجّهت نداءات إلى حكومات المنطقة للبحث الفوري عن اللاجئين وطالبي اللجوء الروهاينغيا الذين تركوا مكروبيين في بحر أندمان وإنقاذهم وإنزالهم⁽⁸⁶⁾. وأفادت التقارير بأن السلطات الماليزية رفضت استقبال أكثر من 300 لاجئ وطالب لجوء من الروهاينغيا وصلوا إلى شواطئ البلد متذرعة بخطر انتقال عدوى جائحة كوفيد-19⁽⁸⁷⁾.

(81) انظر، على سبيل المثال، النتائج التفصيلية للتحقيق الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا (A/HRC/31/CRP.3)، 15 شباط/فبراير 2016، المتاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Pages/ListReports.aspx

(82) انظر MLT 2/2020، المتاحة على الرابط التالي:

ورد مالمطا، المتاح في <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25753>، و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35968>، والمساهمات المقدمة من منظمتي هيومن رايتس ووتش وسي ووتش.

(83) مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، "Commissioner urges Malta to meet its obligations to save lives at sea, ensure prompt and safe disembarkation, and investigate allegations of delay or non-response to situations of distress" (المفوض يحث مالطة على الوفاء بالتزاماتها بإنقاذ الأرواح في البحر، وضمان النزول السريع والامن، والتحقيق في مزاعم التأخير أو عدم الاستجابة لحالات الشدة)، 11 أيار/مايو 2020، المتاحة على الرابط التالي: www.coe.int/en/web/commissioner/-/commissioner-urges-malta-to-meet-its-obligations-to-save-lives-at-sea-ensure-prompt-and-safe-disembarkation-and-investigate-allegations-of-delay-or-no.

(84) وقعت مالطة مذكرة تفاهم مع ليبيا في عام 2020 "بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية". انظر المساهمة المقدمة من منظمة سي ووتش؛ وانظر أيضاً MLT 1/2020، المتاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25394>، و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35584>.

(85) المفوضية، "Update on UNHCR's operations in Asia and the Pacific" (آخر المستجدات بشأن عمليات المفوضية في آسيا والمحيط الهادئ) (الدورة الحادية والسبعون، 25 أيلول/سبتمبر 2020)، متاحة على الرابط التالي: www.unhcr.org/uk/excom/announce/5f6dee594/asia-and-pacific.html?query=pushback.

(86) انظر www.unhcr.org/news/press/2021/2/603339354/unhcr-appeals-for-immediate-rescue-of-rohingya-refugees-in-distress-on.html.

(87) المساهمة المقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

-5 عمليات فرونتكس

- 76- خلال العمليات المشتركة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، أدلى بادعاءات خطيرة عن تورط فرونتكس في عمليات الصد، فزعم أن تكنولوجيا المراقبة التي تشغلها فرونتكس على متن الأصول الجوية⁽⁸⁸⁾ والسفن⁽⁸⁹⁾ ربما أسىء استخدامها لتسهيل عمليات الصد إلى تركيا وليبيا. وقد دفعت مزاعم تورط فرونتكس في عمليات الصد⁽⁹⁰⁾ أعضاء البرلمان الأوروبي إلى إنشاء فريق عامل للتحقيق في امتثال فرونتكس لحقوق الإنسان واحترامها لها، وتقيدها بمعايير الشفافية والمساءلة الخاصة بها⁽⁹¹⁾.
- 77- وتعرضت آليات المساءلة المحدودة التابعة لوكالة فرونتكس للانتقاد لفشلها في إجراء تحقيقات سريعة وشفافة وشاملة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في سياق عمليات الوكالة⁽⁹²⁾.

-6 منع الوصول إلى الإقليم و/أو الحصول على اللجوء

- 78- في اليونان، علقت السلطات قبول طالبي اللجوء الذين يدخلون البلاد بشكل غير قانوني في منطقة إيفروس الحدودية البرية لمدة 30 يوماً في آذار/مارس 2020، بدعوى التصدي لضغوط هجرة غير مسبوقة، ومخالفة الإجراءات الملزمة في القانون الوطني والالتزامات الدولية⁽⁹³⁾. وفي هذا الصدد، أكد المقرر الخاص في بيان علني أن هذا التعليق ليس له أساس قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مشدداً على أنه لا يمكن تعليق الحق في تقييم فردي⁽⁹⁴⁾.
- 79- وفي فرنسا، تقيّد التقارير بأن العديد من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين يتعرضون لرفض الدخول والترحيل على الحدود البرية مع إيطاليا وإسبانيا، دون إيلاء الاحترام الواجب لحماية حقوق الطفل في القانون الوطني أو للالتزامات الدولية بالنظر في المصالح الفضلى⁽⁹⁵⁾.
- 80- وفي هنغاريا، أضيفت الشرعية على عمليات الصد بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون حدود الدولة في عام 2016⁽⁹⁶⁾. وتتص هذه التعديلات على ترحيل المهاجرين الموقوفين داخل منطقة تبعد 8 كيلومترات عن السياج الحدودي على الحدود مع صربيا أو كرواتيا إلى منطقتي عبور أنشئتتا على

(88) المساهمة المقدمة من منظمة سي ووتش.

(89) المساهمة المقدمة من منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

(90) A/75/590، الفقرة 12.

(91) البرلمان الأوروبي، لجنة الحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية، "Respect of fundamental rights by Frontex: European Parliament inquiry launched" (احترام الحقوق الأساسية من قبل فرونتكس: بدء تحقيق البرلمان الأوروبي)، 23 شباط/فبراير 2021، متاح على الرابط التالي:
www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20210223IPR98504/respect-of-fundamental-rights-by-frontex-european-parliament-inquiry-launched

(92) المساهمة المقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(93) المساهمة المقدمة من اليونان. انظر الرسالة GRC 1/2020، المتاحة على الرابط التالي:
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=25116>

ورد اليونان، متاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gld=35244>

(94) بيان المقرر الخاص متاح على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25736&LangID=E

(95) مثلاً المساهمة المقدمة من اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا والمساهمة المقدمة من اليونيسيف.

(96) المساهمة المقدمة من لجنة هلسنكي الهنغارية.

الحدود الجنوبية مع صربيا⁽⁹⁷⁾. ومنذ عام 2017، أصبح من الممكن القيام بعمليات الصد هذه من أراضي هنغاريا بأكملها، بعد الإعلان عما يسمى "حالة الأزمة الناجمة عن الهجرة الجماعية"، مما أدى في الممارسة العملية إلى تطبيق الاستثناءات في شكل قواعد عامة⁽⁹⁸⁾. وبموجب هذه الأحكام، لا تضمن هنغاريا أن تكون قرارات الإعادة فردية وأن توفر ضمانات ضد الإعادة القسرية. ومنذ عام 2016، قامت السلطات الهنغارية بترحيل أكثر من 71 000 شخصاً قسراً⁽⁹⁹⁾.

81- ولجأت إكودور وبيرو وشيلي إلى عسكرة إدارة الحدود رداً على تدفقات الفنزويليين الكبيرة خارج بلدهم. وتبعث تقارير الدول التي تطرد المهاجرين دون التقييم الواجب لضعفهم أو احتياجاتهم من الحماية على القلق⁽¹⁰⁰⁾. فقد أعادت ترينيداد وتوباغو مئات المهاجرين إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في عدة مناسبات في عام 2020، بمن فيهم الأطفال، دون تقييم المخاطر التي يتعرضون لها، بما في ذلك مخاطر الإعادة القسرية. وقد تم اعتراض قوارب تقل مهاجرين ومرافقتها إلى المياه الفنزويلية⁽¹⁰¹⁾.

هاء - التحديات والعقبات التي تواجهها الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على الحدود الدولية

82- تتطلب الطبيعة المعقدة لإدارة الحدود تزويد الموظفين الذين هم على اتصال بالمهاجرين على الحدود الدولية بمعارف محددة بشأن قانون ومعايير حقوق الإنسان، والضمانات الإجرائية، وبروتوكولات الفرز والإحالة المراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية، من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين⁽¹⁰²⁾.

83- وقد واجهت معظم الدول الأعضاء تحديات محددة بسبب جائحة كوفيد-19، وفقاً للمعلومات المعرب عنها في المساهمات التي قدمتها. وتشمل هذه التحديات زيادة الجهود المبذولة في الحفاظ على معايير النظافة الصحية العالية، وفي اتباع البروتوكولات الصحية ذات الصلة التي تهدف إلى احتواء انتشار الفيروس، وفي حماية المقيمين والموظفين العاملين في مرافق الاستقبال⁽¹⁰³⁾. وتسببت الجائحة أيضاً في توقف مؤقت في الإجراءات، مثل مقابلات اللجوء، مما أدى إلى تأخير في معالجة طلبات اللجوء⁽¹⁰⁴⁾.

84- وتأخرت عمليات البحث والإنقاذ والإنزال أو هي مهددة بسبب متطلبات الحجر الصحي، بالإضافة إلى الفحوص الصحية الروتينية⁽¹⁰⁵⁾. وأدخلت بعض الدول اختبارات للكشف عن وجود فيروس

(97) قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بأن هذه المراقبة إلى قطعة أرضية خالية من أي بنية تحتية تعادل الترحيل. انظر اللجنة الأوروبية ضد هنغاريا، القضية رقم C-808/18، الحكم الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(98) المرجع نفسه.

(99) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "UNHCR concerned by Hungary's latest measures affecting access to asylum" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قلقة من التدابير الأخيرة التي اتخذتها هنغاريا والتي تؤثر على إمكانية الحصول على اللجوء)، 10 آذار/مارس 2021، متاح على الرابط التالي:

www.unhcr.org/news/press/2021/3/6048976e4/unhcr-concerned-hungarys-latest-measures-affecting-access-asylum.html

(100) انظر البيان الذي أدلت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين، متاح على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=26806

(101) المساهمة المقدمة من المركز الكاريبي لحقوق الإنسان.

(102) المساهمة المقدمة من اليونان.

(103) المساهمة المقدمة من كرواتيا.

(104) المساهمة المقدمة من فنلندا.

(105) المساهمة المقدمة من مالطة.

كوفيد-19 ضمن الفحص الصحي العام الذي تجرّبه عند الوصول⁽¹⁰⁶⁾. وفي بعض السياقات، أفيد بأن القدرات الوطنية للبحث والإنقاذ واجهت تحديات بسبب القوارب التي أعادتها الدول المجاورة أو أجبرتها على الانجراف في المياه الدولية أو الإقليمية⁽¹⁰⁷⁾.

التحديات التي تواجهها الجهات الفاعلة من غير الدول

85- يلاحظ المقرر الخاص بقلق عدم اختفاء التهديدات والتخويف والمضايقة والسياسات والممارسات التقييدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء، الذين يعملون على حماية حقوق المهاجرين.

86- وفي الولايات المتحدة، يواجه العاملون في المجال الإنساني خطر السجن لمدة خمس سنوات بتهمة "إيواء" المهاجرين غير الشرعيين. ويتعرض المدافعون عن حقوق المهاجرين للمضايقة ويُعاملون على أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي⁽¹⁰⁸⁾. وفي عدد من البلدان في أوروبا، تؤثر العقوبات التي يواجهها المجتمع المدني تأثيراً كبيراً على ممارسة أنشطتهم المشروعة⁽¹⁰⁹⁾.

87- وواجهت سفن المنظمات غير الحكومية وطاقمها المشارك في البحث والإنقاذ أكثر من 50 دعوى جنائية أو إدارية قدمتها إسبانيا وألمانيا وإيطاليا ومالطة وهولندا واليونان منذ عام 2016⁽¹¹⁰⁾. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن تلك الإجراءات أسفرت، من الناحية العملية، عن انخفاض ملحوظ في قدرات البحث والإنقاذ الكافية في البحر الأبيض المتوسط⁽¹¹¹⁾. وفي اليونان، تقوم السلطات بالتحقيق مع المنظمات غير الحكومية ومقاضاتها بدعوى "التجسس" و"انتهاك أسرار الدولة" و"الانتماء إلى منظمة إجرامية" و"انتهاك قانون الهجرة"⁽¹¹²⁾.

88- في فرنسا، لا يستفيد دعم المهاجرين على الحدود من الإعفاء الإنساني بنفس الطريقة التي يستفيد بها الدعم داخل البلد، حيث حظي إدراج إعفاءات من "تيسير" الإقامة غير النظامية بتعزيز دستوري على أساس مبدأ الأخوة⁽¹¹³⁾. وفي سويسرا، حاکمت السلطات أفراداً يساعدون الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني على الحصول على الحماية والمأوى ووسائل كسب العيش، بتهمة "التيسير"⁽¹¹⁴⁾.

(106) المساهمتان المقدمتان من كندا وإيطاليا.

(107) المساهمة المقدمة من تركيا.

(108) انظر الرسالة USA 2/2020، المتاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25061>

(109) انظر قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 2356(2020) بشأن حقوق والتزامات المنظمات غير الحكومية التي تساعد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا.

(110) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، و"December 2020 update: NGO ships involved in search and rescue in the Mediterranean and legal proceedings against them" (تحديث كانون الأول/ديسمبر 2020: سفن المنظمات غير الحكومية المشاركة في البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط والإجراءات القانونية ضدهم)، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، متاح على الرابط التالي: <https://fra.europa.eu/en/publication/2020/december-2020-update-ngo-ships-involved-search-and-rescue-mediterranean-and-legal>.

(111) المرجع نفسه.

(112) المساهمة المقدمة من رابطة ماري لبيبروم.

(113) منظمة العفو الدولية، (2020) *Punishing Compassion: Solidarity on Trial in Fortress Europe* (معاينة الرحمة: محاكمة التضامن في قلعة أوروبا (2020))، متاح على الرابط التالي:

www.amnesty.org/download/Documents/EUR0118282020ENGLISH.PDF

(114) المرجع نفسه.

- 89- والرصد المستقل للحدود نشاطاً رئيسياً يمكن أن يزيد من الامتثال لحقوق الإنسان أثناء عمليات إدارة الحدود. غير أن الحدود الدولية أصبحت "مناطق عمليات" و"مناطق عسكرية" و"مناطق محظورة"، حيث نادراً ما يسمح للمراقبين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني، بالوصول إليها.
- 90- وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص باقتراح المفوضية الأوروبية، في ميثاقها الجديد بشأن الهجرة واللجوء، المتعلق بإنشاء آليات وطنية مستقلة لرصد حقوق الإنسان على حدود الاتحاد الأوروبي⁽¹¹⁵⁾، ويلاحظ الأهمية الخاصة لبناء قدرات رصد مستقلة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في سياق مقترحات متزامنة تتوخى زيادة استخدام إجراءات اللجوء السريعة وإجراءات إعادة فئات معينة من طالبي اللجوء.

واو- الممارسات والتدابير الواعدة

- 91- لدى دول كثيرة تشريعات محلية تقنن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وقد أعطاه البعض حماية دستورية⁽¹¹⁶⁾. وتم تقنين حظر الإعادة القسرية (المتسلسلة) غير المباشرة في بعض القوانين الوطنية⁽¹¹⁷⁾. وفي العديد من الدول، تحدد التشريعات المحلية إجراءات تشغيل موحدة يجب تطبيقها على الحدود لتوفير فحص دخول مرصع للحماية، وتقييمات للضعف، وتحديد لاحتياجات الحماية⁽¹¹⁸⁾.
- 92- وتضمن بعض الدول الأخرى الحصول على الحماية للاجئين على المستوى الدستوري، بما في ذلك الحماية من الترحيل غير القانوني⁽¹¹⁹⁾، أو هي بصدد صياغة قوانين لجوء وطنية على أساس الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951)، لتعزيز القدرات الوطنية لإدارة وصول اللاجئين وطالبي اللجوء⁽¹²⁰⁾.
- 93- واتخذت الدول خطوات لتقييم سياساتها المتعلقة بالهجرة في ضوء الالتزامات التي قطعت مؤخراً في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. فقد أصدرت جيبوتي، على سبيل المثال، تكليفاً لإجراء تقييم كامل لسياساتها، مع وضع استراتيجية وطنية جديدة بشأن الهجرة. وفي عام 2019، أنشأت مكتب تنسيق وطني للهجرة⁽¹²¹⁾.
- 94- وقد تم تأمين إمكانية الحصول على اللجوء عند نقاط التفتيش الحدودية في تشريعات بعض البلدان⁽¹²²⁾. ففي سويسرا، مثلاً، يُطلب من سلطات شرطة الحدود كفالة أن يتمكن من الوصول إلى إجراءات اللجوء، حتى عن بعد، أي شخص يشير إلى أنه بحاجة إلى الحماية الدولية. ويمكن أن تمنع هذه التدابير رفض الدخول وتكفل إجراء تقييم فردي⁽¹²³⁾.

(115) المساهمة المقدمة من المفوضية الأوروبية.

(116) المساهمتان المقدمتان من النمسا وفنلندا.

(117) المساهمات المقدمة من ألبانيا والدانمرك وسويسرا.

(118) المساهمة المقدمة من اليونان.

(119) المساهمة المقدمة من الجزائر.

(120) المساهمة المقدمة من مصر.

(121) المساهمة المقدمة من جيبوتي.

(122) المساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي وسويسرا.

(123) المساهمة المقدمة من سويسرا.

- 95- وتضمن بعض الدول الوصول إلى إجراءات اللجوء وتستفيد من التسجيل والإحالة إلكترونياً لمعالجة الطلبات دون تأخير⁽¹²⁴⁾. وقد مكنت المقابلات عن بعد من تحسين إدارة حالات التأخير وضمنت الصحة والسلامة الشخصية أثناء جائحة كوفيد-19⁽¹²⁵⁾. وبذلت الدول أيضاً جهوداً لتخفيض الإجراءات الإدارية إلى أدنى حد ممكن، واستثمرت بدلاً من ذلك في تعزيز التكنولوجيات والإجراءات الرقمية⁽¹²⁶⁾.
- 96- وفي بلغاريا، تتيح شرطة الحدود للأشخاص المحتجزين في المنطقة الحدودية إمكانية وصول غير محدود إلى مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية الشريكة من أجل كفالة الوصول إلى الإقليم والحماية. ويمكن للمراقبين أيضاً استعراض الوثائق المتعلقة بالإجراءات المنفذة في كل حالة على حدة⁽¹²⁷⁾.
- 97- واعترفت المكسيك بأن تدريب الشرطة وسلطات الهجرة هو مفتاح حل أوجه القصور ومنع تكرار حالات الفشل⁽¹²⁸⁾. ويجري وضع استراتيجيات وطنية لتعميم الإجراءات القائمة على حقوق الإنسان على الحدود في السلفادور⁽¹²⁹⁾.
- 98- واستثمرت ألبانيا في إيصال رسائل لمكافحة وصم المهاجرين بأنهم يشكلون خطراً صحياً متزايداً على البلد في سياق جائحة كوفيد-19، وفي تعزيز حصولهم على الخدمات الصحية على قدم المساواة⁽¹³⁰⁾.
- 99- ومنذ عام 2018، التزمت أيرلندا، دعماً للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأكثر تضرراً من تدفقات الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بإعادة توطين الأشخاص الذين أنزلوا من بعثات البحث والإنقاذ من إيطاليا ومالطة⁽¹³¹⁾.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

100- استناداً إلى دراسة للممارسات العالمية الحالية، يخلص المقرر الخاص إلى أن ممارسة الصّدّ المنتشرة على نطاق واسع، وأصبحت في سياقات عديدة عنصراً روتينياً من عناصر إدارة الحدود، مع ما لها من أثر سلبي خطير على حقوق الإنسان للمهاجرين. وقد تكون عمليات الصّد ناتجة عن أسباب متنوعة: فبعضها متجذر في إنكار الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه المهاجرين، والبعض الآخر ناجم عن تشريعات وسياسات تمييزية، أو عن تعاون ثنائي أو إقليمي بين دول لا تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين.

101- وتظهر عمليات الصّد تحيزاً راسخاً ضد المهاجرين، مما يؤدي إلى معاملة تمييزية وحرمان من الوصول إلى استقبال قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية وظروف الطفل وفحص وتقييم فردي لجميع الأسباب التي قد تتعارض مع طرد شخص ما. ويمكن أن تعكس عمليات الصّد عدم استعداد حقيقي لتقديم الدعم في مجال الدخول والاستقبال على أساس حقوق الإنسان، ولا سيما

(124) المساهمة المقدمة من فنلندا.

(125) المساهمتان المقدمتان من فنلندا ومالطة.

(126) المساهمة المقدمة من أذربيجان.

(127) المساهمة المقدمة من بلغاريا.

(128) المساهمة المقدمة من المكسيك.

(129) المساهمة المقدمة من السلفادور.

(130) المساهمة المقدمة من ألبانيا.

(131) المساهمة المقدمة من أيرلندا.

فيما يخص البلدان التي تواجه تدفقات كبيرة. وأدى عدم الوعي بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وعدم تفعيلها من جانب موظفي الحدود أيضاً إلى ممارسات الصّد.

102- وتُنَفَّذ عمليات الصّد أيضاً في بعض الأحيان كشكل من أشكال العقاب والردع المفترض، مما يحرم المهاجرين من الحماية الواجبة في القانون للانتقام منهم بسبب عبورهم بصورة غير قانونية أو محاولة عبورهم حدوداً دولية. وهذه الممارسات تفاقم مواطن ضعف المهاجرين وتسبب صدمة عميقة. وينبغي ألا يشكل عبور حدود دولية بطريقة غير مأذون بها جريمة، وألا يحرم المهاجرين من حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

103- والإفلات من العقاب على عمليات الصّد أمر سائد. ووصول المهاجرين إلى العدالة مهدد بشدة في العديد من البلدان بسبب عدم وجود آليات للرقابة الداخلية أو فشلها في التصدي للانتهاكات ومنعها على نحو ملائم. والرصد المستقل لحقوق الإنسان على الحدود متفرق ولا يمكن أن يمنع في حد ذاته الانتهاكات أو الاعتداءات دون تعاون الدولة.

104- وينبغي إعمال حق الدول في تنظيم الهجرة في نطاق ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن عمليات الصّد، في غياب تقييم فردي لكل مهاجر معني وغير ذلك من الضمانات الإجرائية، تشكل انتهاكاً لحظر الطرد الجماعي وتزيد من خطر وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حظر الإعادة القسرية.

105- وعدم وجود قوانين لجوء محلية لا يعفي الدول من التزاماتها المتمثلة في منع الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكلما أتت الدول بشخص ضمن ولايتها القضائية عن طريق ممارسة السيطرة أو السلطة على منطقة أو مكان أو فرد أو معاملة، فإنها تكون ملزمة بموجب التزامها الأساسي بعدم المشاركة في الإعادة القسرية أو المساهمة فيها.

106- وفي سياق جائحة كوفيد-19 الحالية، يكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه في حين أن أزمات الصحة العامة العالمية قد تتطلب فرض قيود على السفر أو تدابير فرز أو فحص أو حجر صحي أو عزل، فإن هذه التدابير قد لا تؤدي إلى الحرمان من الحصول الفعلي على اللجوء والحماية بموجب القانون الدولي. ويجب على الدول أن تكفل كون هذه التدابير غير تمييزية وضرورية ومتناسبة وخاضعة لاستعراض منتظم ومستقل ومعقولة، بما يتماشى مع القانون الدولي. ولا يمكن تبرير منع الوصول إلى الإقليم دون ضمانات للحماية من الإعادة القسرية بالاستناد إلى أي خطر صحي.

باء - التوصيات

107- يحث المقرر الخاص الدول الأعضاء على وضع حد لممارسات الصّد، واحترام حظر الطرد الجماعي احتراماً كاملاً، والتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويهيب المقرر الخاص بالدول إلى وضع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية والسن وظروف الطفل إزاء الهجرة وإدارة الحدود، ويكفل كون حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، هي الاعتبار الأول دائماً. ويوصي المقرر الخاص بشدة الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالاستفادة من مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومبادئها التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية. وعلى الخصوص، يحث المقرر الخاص الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية واحترامها احتراماً كاملاً، والتمسك بسيادة القانون في تنفيذ سياسات الهجرة؛

- (ب) التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان⁽¹³²⁾ ومواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين تنفيذاً قائماً على حقوق الإنسان ومراعياً للسن وظروف الطفل والاعتبارات الجنسانية؛
- (ج) مواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لحظر الإعادة القسرية والطرده الجماعي، ونزع صفة الجرم عن الدخول غير القانوني؛
- (د) ضمان ألا تؤثر تدابير إدارة الحدود تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (هـ) ضمان عدم تجريم أو معاقبة الجهات الفاعلة الخاصة التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ لمساعدة المهاجرين المكرويين على القيام بذلك؛ وضمن عدم تطبيق تدابير إدارية أو جنائية لردع أو تعطيل قدرات البحث والإنقاذ والمساعدة الإنسانية على الحدود؛
- (و) حماية ومساعدة جميع المهاجرين على الحدود الدولية دون تمييز؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، التصدي للتحيز في إنفاذ القانون واعتماد وتنفيذ إجراءات تشغيلية موحدة توفر التوجيه التنفيذي بشأن إدارة الحدود المتوافقة مع حقوق الإنسان؛
- (ز) ضمان تحديد حالة كل فرد وأسباب دخوله بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتحديد المهاجرين الذين قد يكونون عرضة للخطر أو في أوضاع هشة على الحدود الدولية وإحالتهم على النحو المناسب؛
- (ح) ضمان قيام سلطات الحدود بتنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية تنظيمًا صارماً وفقاً للمعايير الدولية، والتحقيق فوراً في أي ادعاء بإساءة الاستخدام ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو المناسب؛
- (ط) إقرار دور منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في التصدي لحالات الصد ورصدها وتقديم الدعم لهذه المنظمات، بما في ذلك للمنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان العاملات مع المهاجرين، وضمن عدم مواجهتها لعقبات قانونية وعملية في الاضطلاع بعملها؛
- (ي) كفالة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المهاجرين الخاضعين لولاية الدولة أو سيطرتها الفعلية بغض النظر عن وضعهم، وذلك بكفالة إمكانية الوصول إلى فحص فردي، وإلى سبل انتصاف وطعون فعالة أمام سلطة قضائية؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات قانونية وخدمات ترجمة شفوية مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وتعليق الترحيل في انتظار البت في الاستئناف؛
- (ك) وضع آليات إدارية وتشريعية مناسبة لضمان حصول جميع المهاجرين على الحقوق والخدمات، والوضع القانوني لمن لا يستطيعون العودة، بما في ذلك لأسباب تتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- (ل) الامتناع عن تنفيذ أي تدابير تؤثر سلباً على مصالح الطفل الفضلى، سواء كانوا يسافرون غير مصحوبين أو بصحبة بالغين؛ وينبغي أن تكون لمصالح الطفل الفضلى الأسبقية على أهداف إدارة الهجرة؛

(132) المعلومات المتعلقة بالصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهيئات رصدها متاحة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx>

(م) التعاون على الصعيد الدولي لحماية أرواح المهاجرين وسلامتهم في البر والبحر؛ وكفالة نقل المهاجرين الذين يتم إنقاذهم في البحر على وجه السرعة إلى ميناء يعترف المجتمع الدولي بأنه آمن، واستفادتهم من إجراءات فردية ورعاية كافية؛ والامتناع عن الدخول في اتفاقات دولية تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ن) التحقيق الفوري والشامل في مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على الحدود الدولية؛ وإنشاء آليات رصد مستقلة فعالة وضمان الوصول إلى جميع المرافق والإجراءات المتعلقة بالهجرة لرصد امتثالها للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(س) حماية حقوق المهاجرين الذين عانوا من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان نتيجة لتدابير إدارة الحدود والوفاء بها؛ واتخاذ خطوات استباقية لمتابعة ادعاءات الصّدّ والتحقيق فيها على نحو سريع وفعال وشفاف، وإبعاد الجناة المشتبه فيهم من الخدمة، ومقاضاتهم عند الاقتضاء؛

(ع) توفير إمكانية الوصول الفعال إلى الآليات للمهاجرين الذين عانوا من انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان نتيجة لتدابير إدارة الحدود لطلب سبل الانتصاف والجبر، بسبل منها وضع إجراءات ملائمة ومتيسرة للشكاوى والجبر، والامتناع عن وضع قيود إقليمية أو غيرها من القيود التي تمنع فعلياً مقدمي الطلبات من الوصول إلى العدالة؛

(ف) ضمان أن تدابير إدارة الحدود المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19 تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.